

الإِنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وجزم به في المستوعب والبلغة .
- قوله كالقنفذ نص عليه .
- وعلل الإمام أحمد رحمه الله القنفذ بأنه بلغه بأنه مسح أي لما مسح على صورته دل على خبثه .
- قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .
- قوله والفأر .
- لكونها فويسقة نص عليه والحيات .
- لأن لها نابا من السباع نص عليه .
- والعقارب نص عليه .
- ومن المحرم أيضا الوطواط نص عليه وهو الخشاف والخفاش .
- قال في الرعاية ويحرم خفاش ويقال خشاف وهو الوطواط .
- وقيل بل غيره .
- وقيل الخفاش صغير والوطواط كبير رأسه كرأس الفأرة وأذناه أطول من أذنيها وبين جناحيه في ظهره مثل كيس يحمل فيه تمرا كثيرا وطبوع وقراد انتهى .
- قال في الحاوي والخشاف هو الوطواط .
- وكذلك يحرم الزنبور والنحل على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .
- وذكر في الإرشاد رواية لا يحرم الزنبور والنحل .
- وقال في الروضة يكره الزنبور .
- وقال في التبصرة في خفاش وخطاف وجهان .
- وكره الإمام أحمد رحمه الله الخشاف .
- قال الشيخ تقي الدين رحمه الله هل هي للتحريم فيه وجهان .
- تنبيه دخل في قوله والحشرات الذباب